كتاب بلوغ الامنية شرح انما الاعمال بالنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد عباده بنصره • وفتح لهم ابواب خيره وبره • بمقاليد حمده وشكره • وامرهم بالعدل والاحسان ونهاهم عن البغي والطغيان • وخالقهم امره • واجزل الثواب واحسن المآب لمن يامر بالمعروف وينهى المكروه • وينهى عن المنكر ويحذر عنه وبره

احمده ان جعل علما الاسلام مصابيح الظلام وينابيع الاحكام • وخلفا سيد الانام ووارثيه فيما شرعه من الاحكام • خلفا عن سلف الى يوم القيام • وجعل من استمسك بحبل ودادهم • واقتبس من انوار مشكاة علومهم متمسكا بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام • فطوبى لمن اقتدى بهم في الاحكام من الحكام • وويل لمن بدا قفا لهم واقتدى برايه من الانام • كيف واقد انزل تعالى في شان تعظيمهم والتنويه بعلي قدرهم والاشارة الى وجوب توقيرهم في محكم القران ايات • فقال عز شانه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات • وقال على سبيل التمثيل والاشتراك في الشؤون • هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى غير ذلك من الايات وورد في ذلك ما لا يحصر من الاثار • على لسان نبيه

المختار

المختار • كقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع • وقوله كن عالما او متعلما او محبا ولا تكن الرابع فتهلك وبنا ميك بهذا المقام • بشهادة المصطفى عليه افضل الصلاة واللام المويد باعظم المعجزات واوضح البراهين • المنزل عليه فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الاكرمين • خصوصا الخلفا الراشدين • ومن اقتدى بهداهم من ولاة امور المسلمين الى يوم الدين

اما بعد

فان سبب تحبير هذه الورقات • فيما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هو ان حضرة مولانا الوزير المعظم والمشير المفخم من اشتهر عدله ووفاق • واشتهر فضله في الافاق وحصل على هذه الدعوى الوفاق • هذا الذي اعطى الامارة حقها •

انشا الوزارة منقادة • اليه تجر اذيالها •
فلم تك تصلح الا له • ولم يك يصلح الا لها •

صنعة صنعة ارباب الدولة المتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا عند الفقرا ايادي فان لهم يوم القيامة دولة • صاحب الاخلاق الرضية

والهمم العليه والصولة • الوزير الافخم والمشير
الاكرم • حمزة باشا • يسر الله له من استمرار العزة
مايشا • وانالنا فضل سره ونواله • مع حفظه
فى نفسه واهله ومآله لما احاط علمه الكريم
وفهمه القويم • بما وقع فى مصر من الضرر العظيم
والخطب الجسيم • والغدر الذى عم بضرره اهلها
والحزن الذي شمل حزنها وسهلها • والجناية
بسائر انواع الصيال • فى الابدان والاعراض
والاموال • من شخص جبار عنيد لم يخش الله
يزعم ان الحكام تحت قهره ورضاه • انتزع جميع
ماكان بيدي من الاوقاف بمكره • وفعل افعال
من يزعم ان لا انقضاء لاجله • وغاملنى بمزيد
الضير والاضرار • وكاد ينقول ليس لى ملك مصر
ولم ينفع معه التوسل بالمشايخ البكريه والسادات
الوفائية • والعلما الازهرية • واعيان امرا مصرنا
القاهرة المعزيه • بل استمر على التمادي فى غلوائه
وغره حلم الله فتمرح بما آتاه • حتى صال على المدارس
الصالحية • المشروط نظرها للمدرس الشافعية
وساعده على ذلك شرذمة قليلة من سفها الرعيه
واغاية عليه قوم اخرون • فانا لله وانا اليه راجعون
واشتد الكرب الذى اومن النوى • ولكل امري

النوا الذي حيرفاشقيت • المنوس الاولى للشرنا وونا
نظر فى القضية بعين بصيرته وحسن سريرته
حسب ما الهمته الارادة الازلية • وايقظته للسعادة
الابدية والسيادة الترمدية • والفوز بثنا على
الديار المصرية • والدعالة من سائر الرعية فامر
برد صالتى على • وحكم بعود التدريس الشافعى مع
النظر بشرط الواقف على المدارس الصالحية الى
بعد طلوع جميع مدرسيها • وسائر مستحقيها • بشرط
الواقف اليه • وقرانته بين يديه • واخباره بما
وقع لى من الصيال • من ذوي البغى والضلال
فحصلت المعارضة فى النظر ودرج التدريس
بوسوسة بعض شياطين الانس اهل التلبيس •
المستحلين حرمات الله • المعرضين عن العمل بما امر الله
فلا تضيع المواعظ قلوبهم فتزدهم • ولا يبصرهم
المذكر بايام الله ولواسمعهم • فتراهم من الحق يهربون
وفى الباطل يهرعون • ولا اهل الله يحاربون •
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون •
فرضيت بحكم الله • وتركت الى ما اراده وقضاه
وانتظت بما فى الكتاب المكنون • ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون • وتسليت وايتسيت

بما وقع لسيد الخلق اجمعين • حين نزل عليه
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين • وصار
يقول مذا مر يدعا الكفار الى الاسلام بنص
الكتاب يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا
وابو جهل يتبعه ويرميه بالحجارة حتى ادمى
عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه
فانه كذاب • فاذاه بالقول والفعل ولم
يرده ذلك عن دعوى الخلق الى الحق • واوحى الله
سبحانه فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل
ولا تستعجل لهم كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا
القوم الفاسقون فلما ارذن الجلوس للتدريس
ودعوت جميع علما التثريب والتاسيس • وعلم
البغاة باجتماعهم سلوا سيوف بغيهم • وشهروا
سلاح شرهم • واجلبوا بخيلهم ورجلهم • وقابلوا
حزب الله بحزبهم • واخذوا واكيدا وعنادا •
واراذوا بطشا وفسادا • فتوكلنا على الله •
واحتسبنا بالله • وقلنا في وجوههم شامت الوجوه
كما قال رسول الله • وتلونا كلما اوقدوا نار الحرب
اطفاها الله • وقرانا عليهم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا

او يصلبوا

او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض تخزيا من مكر الله • ومكروا ومكر الله
قبا وابغضب من الله شعر
واسيا فتا الطاف رب دفاعه يبيع برد الطرف وهو كليل
معودة نصرا من الله غالبا يعز على من كاده ويطول
هو الصمد الفرد الذي مستجيره عزيز وجار المعتدين ذليل
فخفني لطف الله وايدت بنصره وما النصر
الا من عند الله • وتلا لسان الحال انا فتحنا لك
فتحا مبينا شعر
لا ترج او تخش غير الله ان اذى وافيكه الله لا ينفك مامونا
وقصدت المدارس الصالحيه • وعقدت
الاخلاص في النيه • لقراة العلوم الشرعيه •
بحضرة علما الملة الحنيفيه • والشريعة المحمديه •
وحضر ارباب النهى واذداد الجمال واليها
واشرقت الارض بنور ربها وظهر سرور قوله
تعالى وكانوا احق بها واهلها وتلوت وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واخذت الكتاب
وعلى الله الكريم اعتمدت وقلت بعد ان رات
الناس ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس وقرات
حديث انما الاعمال بالنيات ورجوت شفي الامال
وعود كل ما حصل عليه الصيال وقرت اعين

اولى الالباب • ورفعوا اكف التضرع لذلك
الجناب لاجرم انه ارسل عين ارباب دولته الفخام
ومعتمدا عيان اتباعه الكرام لحضور مجلس علماء
الاسلام اعتناما لزيادة دعائم الدين واعتناء
بضبط احوال الامكان والمكين واحتياطا بمكر
الماكرين لكيد الخائنين ودفعا لمين الكاذبين
فحضر المذاكرة في العلوم واحاط بالمناظرة
بين ارباب الفهوم ثم قرات سورة الاخلاص
مع جمع الخواص واستعذت برب الفلق والناس
من شر الوسواس الخناس وختمت المجلس بالدعا
بدوام النصر والتاييد للدولة العثمانية
وحفظ ارباب امرها ونهيها ما داموا متمسكين
بالشريعة المرضية • مع تامين جميع الحاضرين
من العلما العاملين • وسائر الصالحين ورجوا
الاجابة من رب العالمين وسجدت سجدة شكرا
وصار احوال الضلال سكرى واجبت ان اجمع
ما تذاكرت فيه مع اوليك النحول من مباحث
فنون المعقول والمنقول • مع ما يتعلق بذلك •
المجلس من المناسبات من الاحاديث النبوية والايات
وما يناسبه من اللطايف والنكات • بيانا لسر
لعل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون • وعلا

بقول

بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث افتدا بقول
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف
ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم اجعلني على خزاين
الارض اني حفيظ عليم عسى ان يكون ذلك سببا
لرد جميع ما انتزع مني واخرج بالمكر والقهر عني
حتى يصير تذكارا لوزير مصرنا المشار اليه وولي
امرنا المعول عليه بالديار المصرية • وحديثا حسنا
عنه بالديار الرومية • فانما المرء حديث بعده فكن
حديثا حسنا لمن روى ورتبت ذلك على مقدمة
وفصلين وخاتمة وسميتها بلوغ الامنية
في شرح انما الاعمال بالنية فقلت مستعينا
بالله من محاول لي امل الله • مستغنيا بمن لا يرجى سواه
على النوم الجبابرة البغاة • معتمدا في الامور كلها
عليه • معتقدا انا لكل منه وايبه قال
الحافظ السيوطي قال الامام مالك في الموطا
رواية الامام محمد بن الحسن عنه اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت
علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى
دنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه المقدمة في بيان رجال اسناده
ومرتبته وسبب ايراده مع ما يتعلق بذلك وبناسبه
من الفوايد اما الكلام على رجال الاسناد فقوله
حدثنا يحيى بن سعيد يعني الانصاري المدني تابعي
مشهور من ايمة المسلمين ولي قضا المدينة وافده
المنصور العراق وولاه القضاء بالقادسية
وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين وماية
روى له جماعة واتفق العلما على جلالته وعدالته
وحفظه قال الامام احمد يحيى بن سعيد
اثبت الناس والانصاري نسبة إلى الانصار
واحده نصير كشريف واشراف وقيل واحده ناصر
كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام
وبما قبلتا الاوس والخزرج فايدة جملة
من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وقوله
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي هو ابن عبد الله بن ابراهيم
ابن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعيد
ابن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي مشهور
بكثرة الحديث توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى
وعشرين وماية روى له الجماعة والتيمي نسبة الى

عدة

Bri 1695

عدة قبايل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير
من الصحابة ممن بعدهم منهم محمد بن ابراهيم المذكور
وقوله سمعت علقمة بن ابي وقاص هو بفتح العين
المهملة ووقاص بتشديد القاف بعني الليثي
بالياء المثناة من تحت والثا المثلثة نسبة إلى
ليث بن بكر وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة
ابن وقاص غيره يكنى بابي واقد ذكره ابو مندة
في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان وقوله سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي امير المؤمنين
ثاني الخلفا يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
بابي حنظلة في كعب بن لوي الاب الثامن وامه حنتمة
بالحا المهملة بنت هاشم بن المغيرة وهي بنت عم
ابي جهل كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله
كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور
ايد الله تعالى به دعوة الصادق المصدوق لما
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام
باحب الرجلين اليك بعمر او بابي جهل فاسلم بعد اربعين

اوتسعة وثلاثين رجلا فنزل جبريل على سيد البشر
فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر وهو اول
من جهر بالاسلام كما رواه الائمة الاعلام فقال له
المصطفى استره يا عمر فقال والذى بعثك بالحق
لاعلنه كما اعلنت الشرك وقد بشره المصطفى بالجنة
وشهد ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وان رضاه
عز وغضبه عدل وان الشيطان ينفر منه وسماه عبقريا
ومحدثا وسراج اهل الجنة ودعاه بصاحب اهل
رحا دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا
ولو كان بعده نبي لكان عمر ومن خصايصه المنيفة
ومزاياه الشريفة انه ما هاجر احد الا مختفيا الا
هو تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى بيده اسهما
واتى الكعبة واشراف قريش حولها فطاف وصلى
شواتاهم حلقه حلقه فقال شاهت الوجوه
من اراد ان تثكله امه وتوتم ولده وترمل زوجته
فليتبعني خلف هذا الوادي فما تبعه احد ولي
الخلافة بعهد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا
ثم استشهد بيد ابي لولوة النصراني غلام المغيرة
ابن شعبة طعنه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع او
ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين
وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث

وستين

وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك مثل سن ابي بكر على الصحيح ودفن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عايشة
بعد ان صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى
انتهى وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفا
لاستشقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضى
الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وقيل
انما وصفه بامير المومنين لنقله في شرح مسلم عن
المطرزي وابن خالويه وغيرهما ان كل من ملك
المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الروم
قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك
خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر
العزيز ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن
تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف **فايدة**
ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غير امير
المومنين هذا وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو بواو
في اخره وهم ما يناف وارعة وعشرون على خلاف
في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الامام

سنة وسرد اسماءهم ابو البقا الاحدي **فائدة**
ثانية في هذا الاسناد لطايف منها رواية ثلاثة
من التابعين عن بعض على قول الجمهور وان ثبت
قلت تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي فقد قال
الحافظ ابن حجر يحيى بن سعيد الانصاري من صغار
التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم التيمي من اواسط
التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص من كبارهم
ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق **قال**
وفي المعرفة لابن مندة ما ظاهره ان علقمة صحابي
فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان انتهى والطف
من هذا الذي يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم
عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن
بعض افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزءا لرباعي
الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية
ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده
الخطيب البغدادي بجزء جمع فيه اختلاف طرقه
وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن سياف
عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة من الانصار عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد
تعدل ثلث القران انتهى **ومنها** ان هذا الاسناد

مسلسل

مسلسل بالمحدثين والسماع ليس فيه عنعنة ولا
شبهها **ومنها** انه جاء في بعض الروايات لهذا
الحديث سمعت رسول الله وفي بعضها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وينبني على هذا مسئلة وهي
انه هل يجوز التعبير بالنبي بدل الرسول وعكسه
قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى لاختلاف في معنى الرسالة
والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة
والخطيب وصوبه النووي وترجم له الحريري
بقوله ابدال الرسول بالنبي وعكسه **ومن الغريب**
ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول الكافر
امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي
لا يكون الا الله والرسول قد يكون لغيره **قوله**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت
كلامه لامتناع سماع الجسد **قال** ابو البقا
من سمعت الشئ سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع
سمع الانسان يكون واحدا وجمعا **قال** الله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر
كما مر ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع
اسامع صيغة منتهى الجموع انتهى **قال** السيوطي
قد اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين

فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال
ثم الاول على تقدير مضاف اي سمعت كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على
الذوات ثم يبين هذا المحذوف بالحال المذكورة
فهي حال مبينة لا يجوز حذفها وقيل ان الواقع
بعد سمعت ان كان مما يسمع نقدت الى مفعول واحد
نحو سمعت القرآن والحديث وان كان مما لا يسمع
نقدت الى مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فجملة يقول على هذا مفعول ثان
وهذا اما اختاره الفارسي في الايضاح انتهى
قال المناوي في شرح الاربعين واتى بيقول
مضارعا بعد سمع ماضيا لكونه حكاية حال ماضية
او لاستحضاره في ذهن السامع لان المضارع يدل
على الحال الحاضر الذي شانه ان يشاهد كانه يستحضر
بلفظه صورة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكلما شاملا كما في قوله تعالى الله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا احضر الصورة اثارة
السحاب مسخرا بين السماء والارض على كيفية
بديعة وانتقالات متفاوتة سريعة دالا على قدرته
تعالى انتهى تنبيه قال الجلال السيوطي
الظاهر انه يجوز حذف يقول هذه من الخط كما يجوز

حذف قال من الخط في مثل حدثنا فلان قال
حدثنا فلان وحذف انه من حدثنا فلانا انه
سمع فلانا وقد صرح بحذف قال اهل الحديث
وبحذف انه الحافظ ابن حجر وقال قل من نبه عليها
ولم يصرح احد بحذف يقول ويحتمل المنع لانه
يلبس فلا بد ري المحذوف قال او يقول ثم قال
الجلال السيوطي اذا حذفت يقول من الخط تعين
النطق بها في القراءة ويحل بجواز حذفها كما صحح
ابن الصلاح في فتاويه والنووي في مختصره جواز
حذف قال عندي انه ينبغي على العلة في جواز
حذف قال لمن علله بانه من باب اضمار القول
وحذف القول كثير في القرآن والحديث والشعر
حتى قال بعض النحاة اضمار القول من باب حدث
عن البحر وارحوسوغ حذف يقول ايضا ومن علله
بان حدثنا واخبرنا يغني عنه فان معنى حدثنا
فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
لم يسوغ حذف يقول فان سمعت لا تغني عنه وقال
العراقي ان سمعت فعل مسند الى الراوي فلا بد معه
من فعل مسند الى المروي عنه وحدثنا واخبرنا فعل
مسند الى المروي عنه فلم يحتج الى فعل اخر فتامل

قلت واذا تاملته وجدته جليل المقدار
جدير بالاعتبار غير انه قد يقال انما امر بالتامل
لان ما بعد القول يكون جملة محكية بينها بتعين
كسر همزة ان منه بخلافه بعد نحو حدثنا فانه لا يتعين
فيه ذلك بل يحتمل ان يكون الراوي روي بالمعنى واتى
به من عنده فتنبه **وامّا الكلام على مرتبته**
والخلاف في تواتره وشهرته فاعلم انه حديث صحيح
بل في اعلا مراتب الصحة وان كان فردا فقد اتفق
على اخراجه حفاظ الاسلام وجماهير ائمة الاعلام
فرواه الامام مالك بن انس وشعبة بن الحجاج
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الله بن المبارك وخلايق كثيرون
عن يحيى بن سعيد الانصاري واتفق على اخراجه
اصحاب الكتب الستة وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد
ايضا **وقال الترمذي** هذا الحديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **وقال**
جمهور الحفاظ الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس
بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة
ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد

اليحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور
بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله **فان قيل**
قد ذكر ابن مرکولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي
وذكر في موضع اخر انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة
قلت قد اجاب العيني بان رواية البخاري
عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع
علقمة يقول سمعت عمر الخ فاندفع ما ذكر **وقال** ابو جعفر الطبري
هذا الحديث قد يكون على طريقة بعض الناس مردودا
لكونه فردا اي مهجورا شاذا عنده وسياتي الرد عليه
قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فانه انما
اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك
جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن
وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف
بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا هذا الاسناد
لكن يقيد بين احد مما الصحة والاخر السياق اي والا
فقد ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابن
مندة وغيرهما عن جملة من الصحابة كما ياتي وورد في
معناه احاديث كثيرة صحيحة بخصوص لفظ حديث
انما الاعمال بل في مطلق النية كما سياتي ايضا انتهى
وليس هذا الحديث شاذا كما قيل فقد اعترض على بعض
علما الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد

T 1695

واحد انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع
على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه في اعلا مراتب
الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي
الله عنه حد الشاذ بكلام ربيع فقال هو وامثل
المجازا الشاذ هو ان يروي الثقة مخالفا رواية
الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس وهذا الحديث
وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه
من الكتاب والسنة **وقال** الخليلي ان الذي
عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمردود
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به **وقال**
الحاكم انه ما انفرد به ثقة او غيره فما كان عن
غير ثقة فمردود وليس له اصل متابع **قال**
العيني ما ذكراه يشكل بما تفرد به العدل الضابط
كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع ايضا
كما يأتي ولا شك في صحته **وقال** الدارقطني
روى هذا الحديث مالك واختلف عنه فرواه
عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ولم يتابع عليه وان اصحاب مالك
الحفاظ فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو
الصواب انتهى **وقال** ابن مندة هذا الحديث
رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم ابنه عبد الله
ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم التيمي جماعة
منهم نافع مولى ابن عمر ورواه عن محمد جماعة غير
يحيى بن سعيد منهم اخوه عبد ربه بن سعيد
فحصلت المتابعة في جميع رواته انتهى **وقال**
الحافظ ابن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد
فقد قال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى بن سعيد
اكثر من مائتي انسان **وقال** الحافظ محمد
ابن علي بن سعيد النقاش انه رواه عن يحيى مائتان
وخمسون نفسا وسردا سمائهم ابو القاسم بن مندة
فجاوزا الثلاث مائة باربعين **وزدي** ابو موسى
المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ
ابن اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من
حديث سبع مائة من اصحاب يحيى **قال** الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري وانا استبعد هذا فقد
تتبعت طرقه من الكتب المشهورة والاجزا المنثورة
منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت
على تكميل المائة **قال** في امانيه ويمكن تاويل
كلام الهروي بان يكون له عن كل نفس من اصحاب

يحيى بن سعيد اكثر من طريق فلا تزيد العدة
على من سمى ابن مندة انتهى لكن فى هذا التاويل
نظر فان السبعماية من اصحاب يحيى نص فى الاشخاص
فتامل **وقال** ايضا فى فتح الباري هذا
الحديث اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا وهم
من زعم انه فى الموطا معتزا بتخريج الشيخين
له والنسائي من طريق مالك **قال** الجلال
السيوطى رد اعليه ما نقصه **قلت** لم يتم
فانه وان لم يكن فى الروايات الشهيرة للموطا
فانه فى رواية حسن محمد بن الحسن اورده فى اخر
باب النوادر وقبل اخر الكتاب بثلاث ورقات
الى اخر ما ذكره **وقال** ابن الصلاح فى علوم
الحديث حديث انما الاعمال بالنيات ليس من
المتواتر بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرا عليه فى وسط اسناده ولم يوجد
فى اوايله واعترض عليه بان ابا القاسم عبد الرحمن
ابن مندة ذكر انه رواه جماعة من الصحابة فبلغن
العشرين وانكر عليه المزى واستبعده وقال
تتبعت احاديث الصحابة الذين ذكرهم فوجدت
اكثرها فى مطلق النية لا بلفظ انما الاعمال
بالنيات انتهى **قال** الحافظ السيوطى فقد

ورد فى مطلق النية من غير خصوص هذا اللفظ
احاديث كثيرة جدا تزيد على عدد التواتر **فروى**
البيهقى فى سننه عن انس لا عمل لمن لا نية له **وروى**
فى الشعب عن انس والطبرانى فى الكبير من حديث
سهل بن سعد والنواس بن سمعان والديلمى فى
مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري بنية
المومن خير من عمله **وروى** ابن ماجة من حديث جابر
ابن عبد الله وابي هريرة وصفية وسلم من حديث
عايشة وام سلمة والطبرانى فى الاوسط من حديث
ام حبيبة تبعث الناس على نياتهم **وروى** الشيخان
من حديث ابن عباس واحمد من حديث رافع بن خديج
وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري والطبرانى
من حديث عرنة بن الحارث لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية **وروى** الايمة الستة من حديث سعد
ابن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغى بعدها
وجه الله تعالى الا اجرت فيها **وروى** احمد من حديث
ابن مسعود رب فتيل بين الصفين الله اعلم بنيته
وروى ابن ماجة من حديث معاوية انما الاعمال
كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه **وروى**
النسائي من حديث عبادة بن الصامت من غزى
فى سبيل الله ومعه لا ينوي الا عقالا فله ما نوى

وروي الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه وصانعه يحتسب في صنعه الاجر وروي النسائي من حديث ابي ذر وابي الدرداء من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وروي الطبراني من حديث صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيا مات يوم يموت وهو خاين وروي الطبراني من حديث ابي امامة من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه ادى الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا يوديه لقي الله سارقا الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في مطلق النية وقال العراقي في شرح التقريب اطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وانما هو فرد ومن اطلق ذلك فمحمول على انه اراد ان التواتر والاشتهار في اخر السند من عند يحيى بن سعيد قال النووي هو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله قال وليس متواترا لفقد شروط

التواتر في اوله انتهى اي فانه بشرط ان يكون في سائر طبقاته وقال الحافظ السيوطي مجيبا عمن اطلق التواتر فقد قسم اهل الاصول المتواتر الى قسمين لفظي ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب قضايا مختلفة تشترك في امر متواتر وهو ذلك القدر المشترك كما اذا انقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو سخاوه قال في المحصول انا نعلم هذه الجزئيات اشتركت في كل واحد ورأوي الجزئي رأوي الكلي فيصير الكلي وهو السخي متواترا بالتضمن قلت وحديث النية من هذا القبيل فانه قد وردت اخبار كثيرة في اعتبار النية والاعتماد في الاعمال عليها كما ترى فصار متواترا بهذا الاعتبار وان لم يتواتر لفظه فصح قول من جنح الى تواتره وكذا احاديث الحوض ومسح الخف ورفع اليدين وكثير من الاحاديث التي وصفها الحافظ بالتواتر انما هي متواترة تواترا معنويا وانها اخبار تضمنت ذكر ذلك لا لفظيا انتهى **واما بيان سبب ذكره وايراده** فقد قال الجلال السيوطي من

انواع علوم الحديث معرفة اسبابه وقد الف فيه
ذلك بعضهم كما الف في اسباب نزول القران
ومن احاديث وقع على سبب وهو ان رجلا هاجر
من مكة الى المدينة يريد بذلك فضيلة
الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس
فسمي مهاجر ام قيس ولهذا اختص في الحديث ذكر
المراة دون سائر ما ينوي به الهجرة من اغراد
الاعراض الدنيوية وروى الزبير بن بكار في
اخبار المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة وعك فيها اصحابه وقدم رجل فتزوج
امراة كانت مهاجرة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال يا ايها الناس انما الاعمال
بالنية ثلاثا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته في دنيا
يصيبها او امراة ينكحها فانما هجرته الى ما هاجر
اليه ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوبا
فلما اصبح قال اتيت هذه الليلة بالحمى فاذا
بعجوز سوداء مليتة في يدي الذي جاءها فقال
هذه الحمى فما ترى فيها فقلت اجعلوها بالجحفة فهذه
الطريق صرح فيها بسبب ذكر الحديث وبكونه
خطب به حين قدم المدينة واستفدنا منه تاريخ

الحديث

الحديث وهو احد علوم في الحديث انتهى فقوله
فيه ملببة بميم مضمومة ولام مفتوحة وموحدتين
مفتوحتين او لامها مشددة قال في السيرة
الشامية يقال لببته بالتشديد اذا جمعت
ثيابه عند نحره ثم جررته انتهى وقوله ايضا بجم
وهو بخاء معجمة مضمومة فميم مشددة غدير على نحو
ثلاثة اميال من الجحفة بسيرة الطريق انتهى الشامي
ايضا واسم قيس هذه قيلة بقاف مفتوحة
ثم تحتية ساكنة كما قاله ابن دحية لا ام قيس
الاسدية قال الحافظ العراقي وابن حجر
ولم نقف على اسم مهاجرها تنبيه قوله
على المنبر هو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع
قال ابو البقاء الاحدي فان قلت
هذا الوزن من اوزان الالة وقد علم انها ثلاثة
مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكسحة
وكان القياس فتح الميم لانه موضع الظهور والارتفاع
قلت قال شارحه العيني هذا ونحوه من
الاسما الموضوعة على هذه الصيغة وليست على
القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الالة
لانه الة الارتفاع قال العيني وفيه نظر
لان الالة ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح

ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو
والارتفاع والصحيح ما ذكرناه انتهى قال
بعض العلما ما ذكره الكرماني ظاهر ان المنبر
الة يعالج بها الخطيب المخطوبين باعتبار علوه
لاسماعهم لان الالة ما ينشا عنها اثر فعل الصانع
في الصنعة والمنبر ينشا عنه باعتبار العلو
اثر اسماع الخطيب للسامعين انتهى فان قيل
انما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر
سنة سبع او ثمان من الهجرة فالجواب ان
المراد بالمنبر الذي خطب عليه شيء كان يخطب عليه
لا المنبر المعروف تنبيه اخر استفيد من
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انه يسن للامام
الاعظم الخطبة عند الامور المهمة وتعليم الحكم
المهم لانه ابلغ في الاشتهار ونظير ذلك خطبة
عمرو بالجابية وخطبته لما قدم من الحج قرب
وفاته وفيه دليل ايضا على ان الشهرة اذا كان
في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيا
لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك
لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل ذلك فان علة
ذكر ان عمر خطب به على المنبر كما في رواية البخاري
ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة وكذلك

النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم لم يصح من
جهة احد عنه غير عمر رضي الله تعالى عنه قاله
الجلال الحافظ السيوطي قال وظهر لي
في مناسبة الخطبة به اول قدومه المدينة
ان الاحكام وغالب العبادات انما شرعت بعد
الهجرة وكلها متوقفة على النية ومحلها اول
كل عمل فنداه صلى الله عليه وسلم ببيان النية
للاشارة الى وجوب تقديمها على كل عمل من
الاعمال وانها اول الاركان انتهى وصح المناوي
في اول شرح الاربعين بانه خطب به كذلك
بقية الخلفا الاربع انتهى تنبيه اخر
في الحديث براعة الاستهلال فانه لما بين بسبب
من تزوج لينزوج امراة قدم على ذكر الهجرة ذكر
النية وافتتح الحديث بما يناسب المقصود وشمله
وغيره وعلم من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
انه قطعة من الخطبة وليس بتمام الحديث وعلم
انه لا باس للخطيب بالاتيان في الخطبة بشيء من
الاحاديث وعلم من قوله يا ايها الناس في صدر
الخطبة طلب اتباعه صلى الله عليه وسلم في ذلك
وفيها من الفوايد التنبيه على العموم فيما يذكر وانه
لا يخص احدا دون احد وذلك ادعى الى قبول الوعظ

انتهى **الفصل الاول في الكلام**
على جملتي النية وبيان ما يتعلق بهما من الاحكام
مع التنبيه على معاني بعض الكلمات من التصريف
واللغات وما يناسب ذلك من الابحاث والنكات
اما بيان معاني ذلك فقوله انما الاعمال بالنيات
قال المناوي في شرح الاربعين اي انما مبنى
مرتبط بها ارتباط الاثار الملكية باسرار
الملكونية فان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت
وتسخيره فلزم ان يكون لنيات النفوس تاثير
فيما تباشره ابدانها من الاعمال **قال** العراقي
والبرماوي وابو البقا وغيرهم التركيب مفيد
للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في وجه
الحصر فقيل دلالة انما عليه بالمنطوق والمفهوم
على الخلاف المعروف وقيل عموم المبتدا باللام
وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات فلو صح
عمل بغير نية لم نصدق هذه الكلية انتهى
وقال ابن حجر في شرح الاربعين انما للتقوية
الحكم الذي في خبرها اتفاقا ومن ثم وجب
ان يكون معلوما للمخاطب كما ياتي التنبيه عليه
او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على
الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور

النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما
عداه انتهى **قال** ابو البقا في شرح البخاري
والعمل بفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او
هو من طريق المفهوم وفيه بحث انتهى **قال**
الحافظ السيوطي تبعا للحافظ ابن حجر ومن الادلة
على انما للحصر استعمالها موضع استعمال النفي
والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون
وقال وما تجزون الا ما كنتم تعملون انما على
رسولنا البلاغ المبين وقال ما على الرسول
الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى
قال السبكي ومن اقوى ادلة الحصر قوله
تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ اذ لو لم
تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فعليك البلاغ
وهو صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ تولوا امر لا
وانما ترتب على توليتهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم
تسلية له صلى الله عليه وسلم انتهى **قال**
الحافظ السيوطي ثم القول بانها للحصر هو راي
الاكثرين ونقله البلقيني عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي ووافق

الامدي في ازكاره ابو حيان واشتد نكيره على
من قال به وقال التقي السبكي ان المخالف
في الحصر مستمر على لجاج ظاهر انتهى وقال
ابن عطية انما لفظ الانفاء وقه المبالغة والتاكيد
حيث وقع وصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة
ساعدت عليه فجعل ورود ه للحصر مجازا يحتاج
الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك ثم
على قول الجمهور انها مفيدة للحصر هل تفيده
بالمنطوق وهو مقتضى موضوع اللفظ او بالمفهوم
فيه بحث يانى بيانه قال التاج السبكي
في رفع الحاجب الاكثرون على الاول وقال بالثاني
شرذمة قليلون ولم يرجح اخوه في عروس
الافراح ولا ابن الحاجب في مختصره شيا من القولين
واستشكل بعضهم كونها للحصر بانها لو كانت له
لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد
ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب
بالمنع فقد نص ارباب البيان على ان طرق القصر
متفاوتة في القوة قال ابن حجر الهيتمي
وانما حسن مثل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم
يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يجوز بها لغير
الحصر وتراجعها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر

مشترك

مشترك فيهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه
لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس
ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجماعيين النفي
والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي انتهى
قال الجلال السيوطي واختلفوا في انما
هذه مثل بي بسيطة ام مركبة فالجمهور على الاول
وقيل انها مركبة من ان الموكدة وما الموكدة
فاجتمع تاكيدان فافاد الحصر قاله السكاكي
قال في عروس الافراح ويرد عليه انه لو
كان اجتماع تاكيدين يفيد الحصر لكان قولك
ان زيدا لقايم يفيد الحصر قال وقد
يجاب بان مراده انه لا يجتمع حرفا توكيد
متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع فان التاكيد
اللفظي والمعنوي كل منهما مما يتكرر ولا حصر لانه
اثبات ونفي ورد ذلك وقال من قال ان ما
هنا نافية لم يشم رايحة النحو انما هي كافة
وقال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في رفع
الحاجب الامران باطلان باجماع النحاة اذ ه
ليست ان للاثبات وانما هي لتاكيد الكلام
اثباتا كان او نفيا نحو ان الله لا يغفر ان يشرك به
وليست ما للنفي بل هي كافة بمنزلتها في اخواتها

ليتما ولعلما وكانما ولكنما قال وقد نسب
القزاز في النقول بانها نافية راي على الفارسي
في كتاب الشيرازيات قال السيوطي قال
بعض ائمة النحو في زماننا ولم ينقل ذلك الفارسي
في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي
غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب
عاملوا انما معاملة النفي ولا في فصل الضمير
كقول الفرزدق
انا الذايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وكقوله
قد علمت سلمى وجارانها ما قنطر الفارس الا انا
وقال في عروس الافراح نقل القزاز
اخذه من قول الفارسي في الشيرازيات بعد
ذكره ان انما للحصر انها للحصر ايضا في شرح التر
ذاناب وشي جابك ثم قال والاول اسهل
من هذا لان معه حرفا دل عندهم على النفي
فصار حذف حرف النفي اسهل من هذا القيام
حرف اخر مقامه وليس في المثالين الاولين شي
من ذلك انتهى قال وليس هذا صريحا في
ان ما بافية على النفي لان قوله حرفا دل على النفي
يريد حرفا اصل وضعه النفي تنبيه قول

ابن السبكي بل هي كافة بمنزلتها في اخواتها اي
فان ما الحرفية الزايدة تتصل بان وان وكان
ولكن وليت ولعل فتكفها عن عمل النصب والرفع
فيما دخلت عليه من الجمل الاسمية وتهيبها للدخول
على الجمل الفعلية كقولك انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد كانما يساقون الى الموت لعلما اضات
لك النار الحمار المقيدا ولكنما اسعى لمجد مؤثل
بخلاف ولكنما يقضى فسوف يكون فانها اسم
موصول وانما امهلت هذه الاحرف لزوال اختصاصها
بالجمل الاسمية الا ليت فانها بقيت على اختصاصها
بالجمل الاسمية على الاصح ويجوز اعمالها واهمالها
والارجح الاعمال بل قيل بوجوبه وقد روي بهما
قول النابغة الذبياني
قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
يروي برفع الحمام ونصبه فالرفع على الاهمال
والنصب على الاعمال وليس فيه رد على القايل
بوجوب الاعمال لان سيبويه اجاز في رواية الرفع
ان تكون ما موصولة اسم ليت وهذا خبر مبتدا
محذوف والحمام نعت هذا ولنا خبر ليت والتقدير
ليت الذي هو هذا الحمام لنا وحذف صدر الصلة
لطولها بالنعت وقيل هذا البيت

واحكم لحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام شراع وارد الثمد
وبعده لحسبوه فالغوه كما ذكرت شعا وتسعين لم تنقص ولم تزد
فكملت مائة فيها حمامتها واسرعت حسبة في ذلك العدد
والمعنى كن حكيما كفتاة الحي وهي زرقا اليمامة
قيل وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام وقصتها
انها كانت لها قطاة ثم مر بها سرب من القطا
بين جبلين فقالت ليت الحمام ليه الى
حمامتيه ونصفه قدية ثم الحمام مية فنظرت فاذا
القطا قد وقع في شبكة صياد فعده فاذا هو
ستة وستون قطاة ونصفها ثلاثة وثلاثون
قطاة فاذا اضفت ذلك الى قطاتها كان مائة
ووصف الحمام بصفة الجمع وهو شراع وشراع يحتمل
ان يكون اسم جمع او اسم مفرد وهو
وارد الثمد بفتح المثلثة والميم الماء القليل
وحسبوه من الحساب وهو العد وقال
الكرماني قد اعترض على القول بالتركيب بانه
لا يجوز اجتماع المصدرين على صدر واحد ولما
يلزم من اثبات الشيء نفي ما هو محول الكلمة
المحققة ثم قال وأقول المراد بذلك التوجيه
ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه
ان الكلمتين والحالة هذه بائنتان على اصلهما

مراد نان

مراد نان بوصفها فلا يرد الاعتراض انتهى نكتة
قال بعض المشايخ ما تولى ونعزل فتولي
حيث واذ الحرم ونعزل ان واخواتها عن النصب
والرفع نقله ابن هشام في تذكرته قال
السيوطي واشبعت القول فيه في الاشباه والنظائر
النحوية انتهى وقال ابن دقيق العيد اذا ثبت
انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق اي وهو
الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وينهم
ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى انما انت
منذر وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه
وسلم في النذارة والرسول لا يحصر في ذلك بل له
اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن
مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لم
يؤمن وتتبع كونه قادرا على انزال ما يشا الكفار من
الايات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر وانكم تختصمون اي معناه حصر في البشرية
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة
الى جواز النسيان عليه لا بالنسبة الى كل بني فان
للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وكذلك
قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فانه

يقتضي والله اعلم الحصر باعتبار من آثرها واما
بالنسبة الى ما نفى نفس الامر فقد تكون سببا للحصران
او يكون ذلك من باب التغليب للاكثر في الحكم على
الاقل وكذلك قوله تعالى انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في
الايمان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
من الانبياء الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما
كان الذي اوتيته وحيا اخصه الله به في القران ليس
لنفيها عن غيره بل لتميزه على سائر العبادات المعجزات
بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم تتهر المعاندون بمثلها فصارت
المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه قال العراقي
اعظمها معجزة القران • تبقى على تعاقب الازمان •
ثم قال ابن دقيق العيد فاذا وردت لفظة انما
فاعتبرها فان ذلك السياق والمقصود من الكلام على شيء
مخصوص فتدل به وان لم تدل على الحصر في شيء مخصوص
فاحمل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات انتهى قال
البيهقي في شرح الاربعين فان قلت حذف انما
في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت
ممنوع بان رواية ذكرها فيها زيادة ذي زيادة الثقة

مقبولة انتهى فائدة قال السيوطي القصر ثلاثة
انواع قصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين والحديث
من الاول اي الافراد لانه خوطب به من ظن ان الهجرة
صحيحة مطلقا سواء وجدت النية المعتبرة امر لا
فقصر الحكم على الاول وقطع عن تشريك الثاني معه
وقال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح
النحاة يقولون الاخبر هو المحصور فاذا قلت انما زيد
قايم فالقايم هو المحصور قال ومقتضاه
ان تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف
قال وعبارة البيانيين هي المحررة فان الاول
هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة النحاة فيها
تجوز والصواب ان الاخير محصور فيه لا محصور انتهى
وقال اهل البيان اصل الحصر انما ان يكون لمن
يعلم ذلك الحكم المثبت كقولك لمن يعلم ان زيدا
اخوه انما زيد اخوك ترفيقا له عليه وقد يستعمل في
المجهول تنزيلا له منزلة المعلوم لظهوره والحديث
وارد على الاصل فان الصحابة المخاطبين به ممن يحمي
عليهم اعتبار النية لا سيما من كان منهم له هجرة في
الاسلام وسمع الايات المشيرة الى ذلك نعم
قد يكون فيهم من يظن ان ذلك ليس على عمومه وانه
قد يخرج عنه بعض الحزبيات فبين لهم صلى الله عليه وسلم

العموم في ذلك انتهى وذهبت طايفة إلى ان
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يفيد
الحصر وان لم يقل بان انما تفيده قال الكرماني
هذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل
الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام
مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه
كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل
عمل بالنية وقيل لان انما للحصر انتهى وهذا التقدير
اخذه مما شرح به شيخه العضد قول ابن الحاجب في مختصره
واما انما الاعمال بالنيات فضعيف لان العموم فيه
بغيره قال العضد ما معناه واما احتجاج
من احتج على الحصر بتبادره إلى الفهم من قوله انما
الاعمال بالنيات فضعيف لان الحصر نشا من عموم
الاعمال اذ معناه كل عمل بنية فينتفي مقابله وهو
بعض العمل بغير نية قال في رفع الحاجب
وهو تقرير حسن انتهى قال الجلال السيوطي
واستدل بعضهم بالحديث على عكس ذلك وهو ان انما
لا تفيد الحصر قال وجهه انها لو كانت للحصر لصح
عمل بغير نية ومن الاعمال ما يصح بدونها كالاذكار
وقراءة القران وعلى هذا حمل بعض شراح مختصر ابن الحاجب
كلامه السابق قال في رفع الحاجب وقد يجاب

بالمنع

بالمنع فيقال لا نسلم ثبوت عمل بغير نية وما يذكر
من عمل لا نية فيه ليس المنفي عنه الا النية المقارنة
لا مطلق النية كما يحقق ذلك الفقيه فيقول في
قراءة القران مثلا لا يشترط فيها نية مقارنة لتميزها
بنفسها واما اصل القصد فلا بد منه وان لا يكون
غافلا انتهى انتهى كلام السيوطي وانما قال عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال ولم يقل الافعال لان عمل
معناه كفعل فعلا له شرف وظهور وفعل لمطلق الاثر
قال ابن حجر وكذا المناوي في شرح الاربعين
والاعمال حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركات النفس واثر ما على الافعال لبلا تشاول
افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية والا لزم التسلسل
كما بان وال في الاعمال للعهد الذهني اي غير العادية
او الاستغراق وارد
عليه نحو الاكل من العادات وقضاء الدين من الواجبات
لان من اراد الثواب احتاج إلى نية لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته انتهى قال الحلبي
في شرح المصابيح ولا يسوغ ان تكون لتعريف الماهية
لعدم افتقار مطلق الاعمال إلى النية من حيث هو
المطلق بل المفتقر اليها افراد الاعمال فتعين ان تكون
للعموم وخص البعض بالاجماع او للعهد اي الاعمال

شرعا وهي العبادات وقال ابن دقيق
العيد انما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
ولم يقل الافعال لان عمل معناه فعل فعلا له شرف
وظهور وفعل لمطلق الاثر ولذلك قال تعالى الم
تر كيف فعل ربك بعاد كيف فعل ربك باصحاب
الفيل ولم يقل كيف عمل لانه اثر فيه عقاب واقتضاء
شرف وتعظيم وقال تعالى مما عملت ايدينا
واكثر ما ورد في القرآن من ذكر الخير بلفظ العمل
وبلفظ الفعل نحو مما كنتم تعملون نعم اجر العاملين
من عمل صالحا وانما سمي المحرم عملا وان كان منهيا
عنه لانه عظيم في ظهوره ثم قال ولا تزده عندي
الا ان الحديث يتناول الاقوال ايضا ثم قال
والتحقيق ان القول لا بد خل في العمل حقيقة
ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء
ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول غرورا انتهى
وقال الحافظ ابن حجر الاعمال تقتضي عاملين
والتعدد في الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى
هذا فهل تخرج اعمال الكفار الظاهرة اخراج لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من
الكافر وان كان مخاطبا بها انتهى ثم ان في رواية
انما الاعمال بالنيات من مقابلة الجمع بالجمع اي كل

عمل بنيته كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع
كما تتنوع الاعمال لكن قصد بعمله وجه الله تعالى او
تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وقيل جمعت باعتبار
تغاير عمل العاملين او مقاصد الناويين واما
رواية الاعمال بالنية بافراد النية فوجهه ان محل
النية القلب وهو متحد فتناسب افراده بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب
جمعها وان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد
الذي لا شريك له اي ولانها مصدر والاصل فيه الافراد
وقوله بالنيات هو بالتشديد على المشهور في
الرواية جمع نية من نوى قصد فاصل نيه نوية
ثم اعلت كسيد وميت فان القاعدة التصريفية
انه اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو ياء سابقة كانت او مسبوقة
بشروط مقررة عندهم نحو عشرة قال الامام
محمد بن مالك
ان يسكن السابق من واو وياء وانفصلا ومن عروض عريا
فياء الواو واقلبن مدغما وشذ معطي غير ما قد رسما
وعلى هذا فوزن نية فعلة ووزن بنيات فعلات
وروي النووي التخفيف قال ابن حجر الهيتمي
من ونا ابطأ لانه يحتاج في نضحيها الى نوع ابطاء

انتهى اي وعلى هذا فوزن بيان علان كعدات
من وعدعدة وافعان كما توهمه بعضهم وعلى هذا
فقول الجلال السيوطي النية مصدر نوى ينوي نية
ونوة ورنها فعلة والاصل نوية ثم قال وحكى
النووي فيها التخفيف قلت وعلى هذا
فالمحذوف اليا الاولى والثانية ينبغي ان يجري
فيه الخلاف في التخفيف انتهى مشكل فتامل لكنه
قد يبنى على القول بان النية ماخوذة من النوى بمعنى
البعد فكان الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه ثم النية
لغة القصد الى الفعل وقال الخطابي
قصدك الشي بقلبك وتخري الطلب منك له
وقال النية القصد وهو عزيمة القلب
وقال الماوردي قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وهو المشهور قال النواوي
ان جنس النية هو الارادة وهو الصفة المخصصة
لاحد طرفي الممكن بما هو جايز عليه من وجود او عدم
او مبنية دون هيئة او زمن دون زمن او نحو
ذلك من سايرما يجوز على الممكن من الصفات
غير انها في الشاهد لا يجب لها حصول مراد ما

في حق

وفي حق الله يجب لها ذلك لانها في الشاهد غرض
مخلوق مصرف بالقدرة الالهية والمشيية الربانية
هي ومرادها وفي حق الله تعالى معنى ليس بعرض
واجبة الوجود متعلقة بذاته ازلية ابدية
واجبة النفوذ فيما تعلقت به قال ثم الارادة
منتوعة الى العزم والهم والنية والتهوة والقصد
والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيية
فهي عشرة الفاظ ثم بين كلا منها وما يجوز اطلاقه
على الباري منها وما لا يجوز فليرجع اليه من
احب الوقوف على مرامه والباء في بالنيات للمصاحبة
كما في قوله ادخلوا بسلام وقد خلوا بالكفر
وبه جزم الكرماني قال الحافظ ابن حجر
ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل
وكانها سبب في ايجاده قال وعلى الاول هي من نفس
العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قاله السيوطي
انتهى واستبعد العيني كونها للسببية ولم يبين
وجهه قال ابو البقا الاحدي ويجوز ان تكون
للاستعانة على ما لا يخفى والذي في شرح الهيثمي
على الاربعين انها ان كانت النية مشددة من نوى
بمعنى قصد فهي جزء من العبادة سواء كانت الباء
للسببية او المصاحبة وان كانت مخففة من وناء

بمعنى بطلان فهي شرط فتامل **ورتبتها** اول العبادات
وانما اعتبر تراخي بعض العبادات عنها كالصوم
لمقتضى **والقصد** منها تمييز العبادة عن العادة
او تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض **وحكمها**
الوجوب **وكيفيتها** تختلف باختلاف المنوى **وشرطها**
اسلام الناوي وتمييزه والعلم بكيفية المنوى وعدم
المنافي كما ان ذلك كله مقرر ومبين في كتب الفروع
قال ابن دقيق العيد قوله انما الاعمال
بالنيات لا بد فيه من حذف واختلف النحاة في
تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة
الاعمال او ما يقاربه والذين لم يشترطوها
قدروا كمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه وقد
رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من
الكمال فالحمل عليه اولى ثم قال وقد يقدرونه
انما اعتبارا الاعمال بالنيات وقد قرر ذلك بعضهم
بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي
قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما الرعية
بالعدل كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء
بهذه الامور **قال** الحافظ ابن حجر في ملخص
الكلام ايها ما ان بعض العلماء يرى باشتراط النية
وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسايل وامافي

المقاصد فلا خلاف بينهم في اشتراط النية لها
انتهى **وقال** البيضاوي الحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير
لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه يوجد
بغير نية فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشئ نفسه
ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع
على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على
نفي الذات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات مستمرة
انتهى **وقال** الزركشي قدره بعضهم انما قبول
الاعمال بالنيات وفيه حذف المبتدا والموقبول
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر والاحسن
تقدير من قدر انما الاعمال معتبرة او مجزية
لانا اذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف
المبتدا انتهى **وقال** الطيبي كل من الاعمال
والنيات محلى بالالف واللام الاستغراقية فاما
ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا
او على عرف الشرع وحتما اما ان يراد بالاعمال الواجبات
والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص او
يراد بالاعمال الواجبات وحينئذ لا يصح الا بالنية
لا سبيل الى الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم

ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدي لمن لا جدوي
له فيه لحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق
عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشئ من الاشيا
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا
منها لم يعتد بها فان قيل لم خصص متعلق
الجر والظاهر العموم كمستفزا وحاصل فالجواب
انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع
وقد سبق بطلانه انتهى وقال الزركشي الاحسن
تقدير من قدر انما الاعمال معتبرة او مجزية
لان مدار المخصوص هو الذي يدل عليه المعنى والسياق
قال الجلال السيوطي قلت هذا وكذلك
ما قاله الطيبي مردود لان القاعدة النحوية
انه لا يحذف متعلق الجار الا اذا كان كونا مطلقا
فان كان خاصا وجب ذكره وكان حذفه لحنا
صرح بهذه القاعدة جماعة اخرهم ابن هشام في المغني
فالصواب تقدير الكون المطلق اي انما الاعمال
كائنة بالنيات ومفهومه انه اذا انتفت النية
انتفى كون الاعمال اي وجودها تنزيلا للموجود الذي
لا يعتد به منزلة المعدوم وبهذا التقرير كان
الحديث بيانا للحكم الشرعي لا اللغوي فتامل انتهى
وهو نفيس فاستفده قال قاضي القضاة

شمس الدين السروجي من متاخري الحنفية الاولي
تقديرا انما ثواب الاعمال لاصحها لانه الذي يطرد
لان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها
وكان اضمار الثواب متفق على ارادته لانه يلزم
من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس
فكان ما ذهبنا اليه اقل اضمارا ولانه اضمار
الجواز والصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهو ممتنع ولان العامل في قوله بالنية مقدر
باجماع النحاة ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع
بالابتدا فيبقى بلا خبر فلا يجوز والمقدر اما مجزية
او صحيحة او مشية فمشية اولي في التقدير لوجهين
احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى
اضمار الصحة والاجزا يبطل ولا يبطل بالشك
والثاني ان قوله ولكل امرء ما نوي يدل على
الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما
العمل فعليه انتهى كلام السروجي قال العراقي
في شرح التقريب وفي كلام السروجي نظر من وجوه
احدها انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة
او الكمال او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل
وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ
الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار شئ يتعلق به الجار

والمجرور فلا حاجة إلى اضمار مضاف لان تقليل
الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها
بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية الثاني
ان قوله ان تقدير الثواب اقل اضمارا لكونه
يلزم من الصحة انتفاء الصحة انتفاء الثواب
دون العكس ممنوع فلا نسلم ان وجه تقليل الاضمار
ان المحذوف واحد وما يلزم من تقدير الصحة
تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب
الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج إلى ان يقدر انما
صحة الاعمال والثواب وسقوط القضا مثلا
بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد
شيء آخر فلا يلزم تقديره الثالث ان قوله
تقدير الصحة يودي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد
ان اراد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير
نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس
بنسخ وايضا فالثواب مذكور في الكتاب على العمل
ولم تذكر النية على ان الكتاب وكل فيه بينه
العمل في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فهذا امر بالقصد والنية
ولو سلم له ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا
مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول الرابع ان

قوله

قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل وهو باطل
بالشك ليس بجيد بل اذا تيقنا شغل الذمة بوجوب
العمل لم يسقطه الشك وابراء الذمة الا
بيقين فحمله على الصحة اولى ليتيقن البراءة الخامس
ان قوله ان الذي يحله انما الثواب وانما العمل فعله
والاحسن في التقدير ان يقدر حذف مضاف فانه
لا حاجة اليه ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور
فانه لا بد من تقديره فيقدر انما الاعمال وجودها
بالنية ونفي الحقيقة اولى والمراد نفي العمل الشرعي
وان وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي
عند عدم النية انتهى كلام العراقي وسقته
برمته لمزيد مناسبته قال الحافظ ابن حجر
الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة
للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها وعلى هذا
فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او
غيرها ومن كونه فرضا او نفلا ظهرا او عصرا
قال السيوطي قلت نيابة ال عن الضمير راي
مرجوح عند اهل العربية وقد تقدم في كلام البطني
انها في النيات استغراقية انتهى فائدة
جملة انما الاعمال بالنية نظر إلى كونها محكية بيقول
في محل نصب لانها مفعول القول قاله السيوطي لكنه

بالنسبة إلى استقلاله اما بالنسبة لكونه بعض
المقول باعتبار انه خطب به فقال يا ايها الناس
انما الاعمال فلا محل له كما في نظائره فتامل
فائدة اخرى قال البيضاوي النية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي دون الشرعي ليحسن تطبيقه
بما بعده وتنبيهه إلى من كانت هجرته كذا وكذا
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما
اصله ووافقه الطيبي وقوله وانما لكل امرئ
ما نوى قال ابو البقا كلمة كل اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
ولاستغراق المعرف المجموع نحو وكلهم اتيه ولاستغراق
اجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت
اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الرغيف لزيد صارت لكل لعموم اجزا فرد
جزء واحد والتحقيق ان كل اذا اضيفت الى
النكرة تقتضي عموم الافراد تقول كل رمان ماكول
ولا تقول كل الرمان ماكول انتهى قال
الحافظ السيوطي ومن غرايب ما رايته في كل ما ذكره
ابن القيم في بدايع الفوايد ما خوذ من لفظ الاكليل
والكلالة ونحوه مما موضوع لمعنى الاحاطة بالشي انتهى
وكلمة امرئ مهمنا بكسر الرا قال الكرماني امرئ

الرجل

الرجل وفيه لغات امرئ نحو برجح وامرئ نحو
فلس ولا جمع له من لفظه اي بل من معناه ورجال
وقوم وهو من الغريب لان عينه تابع للام في
الحركات الثلاث دايما وفي مونثه ايضا لغتان
امراة ومراة وقد استعمل في الحديث الاولى من
اللغتين من كلا النوعين انتهى وفي را امرئ
لغتان اخريان الفتح بكل حال والضم بكل حال
حكاهما في الصحاح فائدة قال السيوطي
ذكر ان المراد خاص بالمومن لقوله تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت
ترابا ولم يذكر احد ذلك في امرئ ولا في امراة
انتهى وما في قوله ما نوى موصولة ونوى جملة
الصلة والعايد محذوف اي الذي نواه ويجوز
ان تكون مصدرية ولا عايد لها والتقدير ولكل
امرئ نيته قال وكذا غيره بالمعنى فان قلت
ما فايدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله
انما الاعمال بالنيات قلت اجيب عنه
بوجوه الاول ما قاله النووي فايدته اشتراط
تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلاة فاتته
لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان
ينوي كونها ظهرا او عصرا وغيرهما ولولا اللفظ

الثاني لا تقتضي الاول صحة النية بلا تعيين
والتعيين شرط **الثاني** ان الجملة الثانية وقعت
تاكيدا للاولى فذكر الحكم في الاولى واكده ما لثانية
تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء الماخ
من الخلاص **اقول** وحمله على التاسيس اولى
لافادته معنى لم يكن في الاول على ما مر معنى
الثالث ما قاله ابن السمعاني في امالية
ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة
قد تفيد الثواب اذا نوي بها فاعلها القربة
كالاكل والشرب اذا نوي بهما التقوى على الطاعة
وكالنوم اذا قصد به تروح بدنه للعبادة والوطي
اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه
الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الحديث
انتهى **قال** ابو البقا **فان قلت** ما الفرق
بين الحصرين **قلت** قال العيني الاول يعني
انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند
والثاني اعني وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند
على المسند اليه اذ المراد انما يحصل لكل امرء ما نوى
اذ الحصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير في الجملة
الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم
الخبر على المبتدا انتهى اي كما انه في الجملة الاولى حصران

على الصحيح

على الصحيح كما تقدم الاول من انما والثاني من
عموم الاعمال **قال** المناوي وقال البيضاوي
انما تان قاعدتان عظيمتان **فالاولى** تضمنت
ان العمل الاختياري لا يصح بغير نية بل لا بد للعامل
من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس **والثانية**
تضمنت انه يعود عليه من منع عمله وضرره بحسب
المنوي اي ليس له من عمله الاختياري الا ما نوى
وتضمنت منع الاستنابة في النية اي الا في مسايل
لمدرك بعضها **فائدة** قال الجلال السيوطي
قال العلما النية تؤثر في الفعل فتصيره تارة
حلالا وتارة حراما وصورته واحدة كالذبح فانه
يحل الحيوان ان ذبح لله ويحرمه اذا ذبح لغير الله
والصورة واحدة وكوطي الحليلة هو حلال بل قد
يحصل له الثواب ان قصد العفة عن الزنا كما
تقدم وحرام ان تخيل به من يحرم عليه وطؤها
والفعل واحد والفرض في الذمة وبيع النقد بمثله
الى اجل صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة
والثاني معصية باطلة والرجل يشتري الجارية
لوكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد
واحدة **وقال** ابن القيم في كتاب الروح
الشي الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم الى

محمود ومذموم فمن ذلك التوكل والعجز والرجا
والتمني والحب لله والحب مع الله والنصح والتانيب
وحب الدعوة الى الله وحب الرياسة والنتوة في امر الله
والعلو في الارض والعنو والذل والتواضع والمهانة
والموجدة والحقد والاحتراز وسوء الظن والهدية
والرشوة والاخبار بالحال والشكوى والتحدث
بالنعم شكرا والفخر بها فان الاول من كل مما ذكر
محمود وقرينه مذموم والصورة واحدة والا فارق
بينهما الا القصد انتهى وذكر ابن حجر خلافه
للسلف في ابين المرض هل هو مذموم يواخذ به
او لا ثم رجح انه يرجع فيه الى النية فان قصد
به سخط قضاء ربه عليه فقد خاب وخسر والا فلا
مما به من الامر الجائز له قاله السيوطي **قلت**
ويحمل على الشق الاول ما ورد ان اين المرض يكتب
وعلى الثاني ما ورد ان الانين اسم من اسماء الله
تعالى يستريح به المريض انتهى **فائدة اخرى**
استثنى الغزالي في المستصفى والامام في المحصول
مما تجب فيه النية فيه النية فانها لو افتقرت
الى نية اخرى لزم التسلسل وكذا استثناها من
الحديث الكرماني والحافظ ابن حجر وزاد الكرماني
انها خارجة من الحديث بقرينة العقل دفعا للتسلل

وقد ذكر الزركشي انه يجيء ذلك اي التعليل نزاعا
وكانه يشير الى قول الغزالي ان النية منصرفة
الى الله تعالى بصورتها فلم تفتقر الى نية اخرى
قال ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى
نية لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على
نية مفردة ولا يثاب على الغسل مفرد الانصرافها
بصورتها الى الله والغسل متردد بين ما لله
وما لغيره انتهى السيوطي ثم قال واستثنى
ايضا معرفة الله تعالى كذا اورده الحافظ ابن حجر
ونقل عن بعضهم ان دخولها في الحديث محال
لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف
فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة ونقضه البلقيني
بما حاصله انه ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور
فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل
ذي عقل يشعر بان له من يدبره فاذا اخذ في
النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ
محالا وعبارة الزركشي في القواعد استثنى الغزالي
والامام الرازي الواجب الاول وملوا النظر
فانه لا يمكنه القصد الى ما يقاعه طاعة الا اذا
عرف وجوبه وما لو بعد لم يعرف وجوبه فيستحيل
اشتراط النية فيه والحالة هذه لكن قال الخطابي

مقتضى العموم في الحديث ان لا يصح كل عمل من الاعمال
الدينية الا قوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها
وكثيرها الا بالنية ودخل فيها التوحيد الذي
هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص
فيه وتعقبه الكرماني فقال ليس دخول التوحيد
فيه مسلما لان التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات
اللهم الا ان يريد بالتوحيد كلمة الشهادة انتهى
ثم قال الجلال السيوطي واستثنى ايضا ما هو مميز
بنفسه قال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية
في قراءة القرآن والاذكار وصدقة التطوع ودفن
الميت ونحوها مما يقع الا على وجه العبادة انتهى
والمراد بعدم دخول النية عدم وجوبها بدليل
ما بعده قال صاحب الاقليد اداء الدين
ورد الوديعة والاذان وتلاوة القرآن والاذكار
وهداية الطريق وامامة الاذي ونحوها من الاعمال
التي لا تحتاج الى النية واما قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع
تارة طاعة وغير طاعة اخرى بدليل ذكر الهجرة
في سياق الحديث واما معده المقربات ونحوها
مما شرع لمصلحة عاجلة قصدا او كان بصورة عبادة
فعدم وجوب النية فيها لعدم ارادتها ولخروجها

عن الارادة حسا لصورة العمل ان قبل بعموم الاعمال
للطاعة والقربة انتهى واستثنى مسايل لا تنحصر
مما هو مذكور في شروح الحديث وكتب الاصول ومبسوط
في كتب الفروع ولكل مقام مقال واستدل بمفهوم
الحديث على ان ما ليس بعمل لا يشترط فيه النية وذلك
التروك كترك الزنا وشرب الخمر ومنه ازالة النجاسة
في الاصح قاله النووي ونازعه الكرماني بان
الترك ايضا فعل وملوكف النفس وبان الترك
اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع
فلا بد فيها من القصد قال الحافظ ابن حجر
وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق
المستدل على المانع ان ياتي بما هو متفق عليه قال
السيوطي قلت الشرط ان يكون متفقا عليه
بين المانع والمستدل فقط لا غيرهم ايضا والنووي
موافق على ان الترك فعل الكف ثم قال ابن حجر
واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان
المبحوث فيه عمل يلزم في التروك بحيث يتبع
العصيان بتركها والذي اورده عمل يحصل الثواب
به وبينهما التفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق
ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب
بالكف الذي هو فعل النفس لمن لم تخطر المعصية

بيا له اصلا ليس لمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا
من الله تعالى فرجع الحال إلى ان الذي يحتاج
للنية ملوا لعمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد اللهم
وسقته بمرة لنفاسته **والحاصل** ان العلما
سلفا وخلفا استنبطوا من مفهوم هاتين الجملتين
مسايل لا تحصى وخصصوا منطوقهما بامور لا تستقصى
واستنبطوا منهما من الفروع الفقهية ما لا يحصى وما
لا يعد ولا يضبطه قاعدة ولا يجمعه حد **نقد**
قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان هذا
الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه
اي بل اكثر وبينها معظم الشروح للحديث بل يدخل
في غير الفقه من العلوم كالنحو والشعر فقد اشترط
سيبويه في الكلام القصد وحكم النكرة المقصودة
في النداء البناء على الضم إلى غير ذلك مما هو مبسوط
في محله وكذلك يشترط في الكلام المقفى الموزون
ان يكون مقصودا حتى يسمى شعرا والا فقد وقع
الكلام الموزون المقفى في الكتاب والسنة كقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب **وقال** هل انت الا
اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت إلى غير ذلك

مما هو معروف عند اهله مقرر في محله وبالجملة
قد تواتر النقل عن الايمة بتعظيم موقع هذا الحديث
وكثرة فوايده وانه اصل من اصول الدين ومن ثم
خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
كما تقدم **فقال** ايها الناس انما الاعمال
بالنيات وخطب به عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه البخاري ايضا وكذلك بقية
الخلفا كما ذكره المناوي في شرح الاربعين وقد
تقدم التنبيه عليه ولذلك قال ابو عبيد ليس في
الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم
قال ابو داود انه ثلث العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة به
وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان
اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل
اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل
وكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر **وقال**
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم ووجهه
ان الاسلام قول وفعل ونية **قال** البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او لسانه او جوارحه
فالنية احدها وارجحها لانها تابعان لها صحة
وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه

بخلافها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله
قال ابن حجر الهيتمي وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه وسياتي استمداده مع الجواب عنه
من سبعة اوجه وبدل الخبر بتمامها خبر ابي يعلى بتول الله
تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا
وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا في صحيفتنا فيقول انه نواه وقال ابو داود
مدار الستة على اربعة احاديث حديث الاعمال
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحديث الحلال بين وحديث ان الله طيب لا يقبل
الا الطيبا وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه اربعة
احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث لا يكون
المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

عمدة الدين عندنا كلمات ٭ اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

الفصل الثاني في الكلام على الهجرة وما يتعلق بها من الاحكام

اعلم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كشف عن مآتي تينك القاعدتين وهما
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى لما فيهما
من نوع اجمال قد يخفى قصد الايضاح ونصا على

صورة

على صورة السبب الباعث للحديث وهو قصة
مهاجر ام قيس كما تقدم فقال معنى عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه من الاجمال تنفيرا عن
مثل قصده لمن كانت هجرته الى الله ورسوله كهجرته
الى الله ورسوله فالفاء هنا لعطف المفصل على المجمل
لانه تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات
وقيل هي الفاء الفصيحة ومن يصح ان تكون شرطية
وان تكون موصولة وعلى كل حال هي مبتدا ثم على
كونها موصولة خبرها فهجرته الى الله ورسوله واقترنت
الفاء بالخبر لما في المبتدا من العموم وعلى كونها شرطية
فقيل خبرها ما ذكر كذلك وباقي تقديرهم بالاقتضاء
عليه وقيل جملة الشرط والجواب والاصح ان خبر
الشرطية جملة الشرط فقط وان توقفت الفائدة
على الجواب كما هو مقرر عند محققي النحاة **فائدة**
قال الكرماني **فان قلت** لفظ كانت
ان كان باقيا على المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور
هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك امر او ان نقل
بسبب تضمن من معنى الشرط الى معنى الاستقبال
فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود
مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة

او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع
على ان حكم المكلفين على السوا الا لعارض انتهى
العيني وفي الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود
من حيث هو لم يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة
انتهى **قال** ابو البقا قلت في نظر العيني
نظر فان كر ما لا يخفى عليه ان الوجود لا يخلو عن زمن
وانما مراده قطع النظر عن الزمان انتهى **وقوله**
بحرته بكسر الها على زنة فعلة من البحر ضد الوصل
ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى اخرى وترك
الاولى للثانية قاله في النهاية وبقال البحر
الترك والمراد منهنا ترك الوطن والانتقال الى غيره
وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة وطلبا لاقامة الدين وفي الحقيقة
ترك ما نهى الله عنه ومفارقة ما يكرهه الى ما يحبه
ومن اجل ذلك سمي الذين تركوا اوطان مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين وقد وقعت
الهجرة في الاسلام على وجهين الاول الانتقال
من دار الكفر الخوف الى دار الامن كما في هجرتي
الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وذلك بعد
ان استقر عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهاجر اليه

من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة تختص
اذ ذاك بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة
فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر
لمن قدر عليه باقيا وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها **فان قلت** ظاهر هما
التعارض **قلت** وفق الخطابي بينهما فقال
كانت الهجرة فرضا ثم صارت بعد الفتح ندبا فالمنقطع
الفرض **قال** العراقي وفي حديث اخر ما يدل
على ان المراد بالهجرة الباقية هجر السيات **قال**
صلى الله عليه وسلم الهجرة خصلتان احداهما تهجر
السيات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة الحديث **وروى** احمد
من حديث عبد الله بن عمرو قال جا اعرابي فقال
يا رسول الله هل للهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض
معلومة او لقوم خاصة اذا ذاهبت انقطعت فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اين السايل
عن الهجرة قال هانا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت
الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت

يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة انتهى **وقال** العيني والسيوطي وابقا ابو البقا الاحدي وابن دقيق العيد **الاولى** الى ارض الحبشة **الثانية** من مكة الى المدينة **الثالثة** هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى الاوطان ويعلمون قومهم **الرابعة** هجرة من اسلم من مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة **الخامسة** هجرة ما نهى الله عنه **قال** ابن دقيق العيد ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب السابق للحديث يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة انتهى **قال** العراقي وبقي عليه من اقسام الهجرة ثلاثة الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فانهم هاجروا الى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ولا يقال كلاهما هجرة الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة اليها مرة فانه قد عدد الهجرة الى المدينة في الاقسام لتعدد هما والهجرة الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام

كما صرح به اصحابنا والثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما قال صلى الله عليه وسلم ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث كما رواه ابو داود من حديث عبيد الله ابن عمرو ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله ابن عمرو **قال** صاحب النهاية يريد به اي بمهاجر ابراهيم الشام لان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به فهذه ثمانية اقسام للهجرة **وقوله** الى الله ورسوله اي قصدا ونية وعزما **وقوله** فهجرته اي بدنه وجوارحه الى الله ورسوله اي حكما وشرعا وثوابا واجرا فليس الشرط هنا غير الجزاء انهما وان اتحد لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر او تقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب الى الله فهجرته الى الله ورسوله اي مقبولة اذ الشرط والجزا وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة المشترط تغايرهما عند اهل العربية اذا اتحدا صورة ينهم منه المبالغة اما في التعظيم كما في هذه الجملة اي وكما في قوله انا ابو النجم وشعري شعري او التحقير كما في الجملة التي بعد ما قاله الكرماني

قال غيره الجزا ههنا كناية عن قوله مهجرته
اي فهو موول على اقامة السبب مقام المسبب
لشهرة السبب قال بعضهم الجزاء محذوف
تقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم
له دال عليه اي فهجرته عظيمة شريفة مقبولة صحيحة
والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ
قال الطيبي ولهذا السر غير العبارة في
متعلق الجزا الثاني بلفظ ما جعلها لمنزلتها انتهى
ومما تقرر من التقدير علم انه ليس الشرط عين الجزا
حقيقة على انه قد يقصد بالشرط بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالجزا لفظا نحو من قصدني فقد
قصدني فقد قال ابن مالك قد يقصد بالخبر
المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا
لفظا كقول الشاعر
خليلي خليلي دون ريب وربما ... الان امرء قولا فظن خبلا
قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف
بانجاح قاصده هذا محصول ما دفعوا به توهم
الاعتراض الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح
والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي
وبالحقيقة الاشكال مدفوع من اصله لان الهجرة هي

الانتقال

الانتقال وهو امر يقتضي ما ينتقل اليه ويسمى
مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال هو الهاجر له
والفقرتان لبيان ان العبرة بالباعث وذلك انما
يظهر اذا كانت اللام في جملتي الشرط بمعنى اللام
فاذا تركت في الجزا على معناها الوضعي الحقيقي فلا
اتحاد والمعنى من هاجر دينه ولرسوله اي لاتباع امرهما
واستغامر ضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان
كان ظاهرا منتقلا الى الدنيا ومغنمها ومن هاجر
لغير هما فالهما هاجر اليه ذلك وان انتقل الى النبي
ظاهرا انتهى وهو نفيس ثم اعلم انه وان كان الاصل
في الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقدم كثيرا
ما يستعمل في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك
في حقه تعالى اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر
اليه او الاستعارة المكنية بان شبه الانتقال
الى محل الرحمة بالانتقال الى مكان كريم تشبيها مضمرا
في النفس ويجتلب انها تبعية جرت في متعلق الحرف
الذي هو الى فشبهنا الانتقال لما يرضي الله بالانتقال
الى ذي اركريم واستعملنا فيه الحرف الذي يستعمل
في الانتقال الحسي او هو على حذف مضاف اي محل رضاه
وثوابه ورحمته او يقال الانتقال الى الشيء عبارة
عن الانتقال الى محل يجده فيه ووجد ان كل احد على

على ما يليق به فالمراد الانتقال الى محل قربه المعنوي
وما يليق به الاترى ما اشتهر على السنة القوم من
السير الى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم
والتبرك ومثله غير عزيز الاترى الى ما قرروه في ان
الذين يبايعونك الاية اذ المعاملة مع حبيب الله
كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة
الى الله كهجرة اليه وامثال هذه النكات في كلام
الشارع وابينا تولوا فثم وجه الله **والحاصل**
انه اريد بالهجرة منا مطلق الانتقال والتحاول من
شئ الى شئ صوريا او معنويا **فائدة** قال العراقي
لم ينقل في الجزاء بحرفة اليهما وان كان اخصر بل اتى
بالظاهر فقال الى الله ورسوله وذلك من ادابه صلى
الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله تعالى ان يجمع مع
ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم انت
حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوي وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن
يعص الله ورسوله وقد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير
في موضع اخر فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه رواه ابو داود وذلك
يدل على ان الاول على وجه الادب وانه انما انكر على الخطيب
تثنيتها على وفاق الكلام وانه قد لا يكون عنده في

المعرفة بتعظيم الله ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
من عظمته وجلالته انتهى **قوله** الى دنيا يتزوجها
بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر كانت ان
كانت ناقصة والى انتهاء الغاية وفي رواية لدنيا
يحتمل ان تكون اللام بمعنى الى ويحتمل ان تكون للتعليل
ويؤيده رواية الزبير بن بكار بلفظ في دنيا فان
في هنا للسببية كما نبه عليه السيد السمهودي ودنيا
بضم الدال والقصر من غير تنوين **قال** العراقي
بلا خلاف بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين
من شرح البخاري ان فيها لغة عربية بالتنوين **قال**
الجلال السيوطي وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة
وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري وهو ابو الهيثم
الكشميهني رواه بالتنوين وانكر ذلك عليه ولم
يكن ممن يرجع اليه في ذلك فاخذ بعضهم على ذلك
لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصايم
فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم
واما الفتح فرواية مردودة لا لغة انتهى كلام السيوطي
قال ابو البقاء وقال العيني جاء التنوين في
دنيا في اللغة قال الحجاج

اني مقسم ما ملكت بحاصل ودنيا تتبع

قال ان الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس

ذلك بضرورة على ما لا يخفى وحكى ابن قتيبة وغيره
كسر الدال من الدنو وهو القرب سميت الدنيا لدنوها
من الزوال وقيل لسبقها الاخرة **قال** ابو البقا
الاحدي والنسبة اليها دنيوي ودنيئي بقلب الواو
ياء فتصير ثلاث يات وجمهادنى كالكبرى والكبر
والصغرى والصغر واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع
الساكنين والنسبة اليها دنياوي **قال** العيني
الصواب يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت الواو
لالتقا الساكنين انتهى **قلت** بل الصواب
ان يقال استثقلت الحركة على الواو فحذفت فتحركت
الواو في الاصل وانفتح ما قبلها في الحال فقلبت
الفا وحذفت الالف لالتقا الساكنين وهما الالف
والتنوين او يقال حذفت حركة الواو استثقالا
فالتقى ساكنان الواو والتنوين فحذفت الواو
لالتقا الساكنين فهما طريقتان عند الصرفيين
قال السيوطي قال ابن مالك واستعمال دنيا
منكرا فيه اشكال لانه معنى افعل التفضيل فكان
حقها ان تستعمل بالالام كالكبرى والحسنى اي لان
افعل التفضيل اذا قطع عن ال والاضافة الى
معرفة يلزمه الافراد والتذكير حيث لم يذكر
موصوفه وان كان موصوفه مونثا او مثنى او مجموعا

والجواب انها خلعت عنها الوصفية راسا
واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله
قول الشاعر
وان دعوت الى جلى ومكرمة • يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مونث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية
وجعلت اسما للحادثة العظيمة انتهى **قال**
الكرماني والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب الا فعلى الاسمية انتهى ولفظ
دنيا غير منصرف لالف التانيث المقصورة واختلف
المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين احدهما انها
ما على الارض من الهوي والجو الثاني انها كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل قيام الساعة
واستظهره السوي وابن العطار وتطلق على
كل جزء منها مجازا **قال** المحلي في شرح
المصابيح اراد بها هنا متاعا من متاع الدنيا
وقوله يصيبها اي يحصلها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع تحوما باصابة الغرض السهم
بجامع سرعة الوصول وحصول المامول فهي استعارة
تبعية **وقوله** او امراة ينكحها **قال**
السيوطي قيل لم من ذكر الخاص بعد العام لدخولها
في مسمى الدنيا زاد الزركشي بدليل حديث الدنيا

متاع وخير متاعها المراة الصالحة وتعقبه النووي
بان دنيا نكرة وهي في الاثبات فلا يلزم
دخول المراة فيها **واجيب** بانها في سياق الشرط
فتعم **قلت** لكن يتعقب من وجه اخر وهو
ان عطف الخاص على العام من الاحكام المختصة
بالواو ونص عليه ابن مالك في شرح العمدة فالصواب
ان او على بابها للتنقيم وجعلت المراة قسما مقابلا
للدنيا فغلطها لامر مما لانها اشد فتنة انتهى كلام
السيوطي **قال** النووي على تسليم انها من
عطف الخاص على العام فالنكتة في التصريح بها
امران احدهما التنبيه على زيادة التحذير لان
الافتتان بها اشد فتنبيها على زيادة التحذير
من النساء اذ انا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا
واشد مما تبعه وضررا الثاني ان سبب الحديث
مهاجر قيس فحسن التصريح بذلك **قال**
الطوفي ويحتمل ان مهاجر قيس كان يحبها لمالها
وجمالها معا فجمعهما في التعريض به ويحتمل انه عرض
بطالب النكاح وانما ذكر المال تقريرا لقاعدة
زجر الناس عن قصده بنية الهجرة كما سيل عن طهورية
ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته فزاد على
السبب تمهيدا لقاعدة اخرى ولهذا من باب زيادة

النص على السبب وصورة السبب لا تخصص لكنها
داخلة قطعا قاله المناوي وابن حجر **قال**
الحافظ السيوطي ونقل ابن بطال انه انما خص المراة
بالذكر لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى
العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب
فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم
وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر
كثير من الناس الى المدينة لينزوج بها من كان
لا يصل فنزل ذلك اليها **قال** الحافظ ابن حجر
ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى
وكانت المراة عربية **قلت** لا يحتاج فانه
اورده على العموم لا على واحد معين انتهى وبالله التوفيق
قال الخلخالي في شرح المصابيح يجوز ان تكون
الدنيا اشارة الى الحياة العاجلة والمراة اشارة
الى الحياة الاخروية لاجتماع الجسمانية والروحانية
فيها الى اخر ما ذكره **وقوله** لهجرته الفاء فيه
هي الرابطة للجواب بالشرط **وقوله** ما هاجر
اليه يحتمل ان يكون منعلقا بالهجرة اذ هي مصدر
والخبر محذوف اي فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرة
اوغير صحيحة اوغير مقبولة وان يكون خبر فهجرته
والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت **لا يتناك**

المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة
في الاخبار **اقول** بنبغي الاتحاد مصداقا ان
الجزاء محمود وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور
مستلزم له دال عليه والتقدير فبحرمته قبيحة
قال الحافظ العسقلاني والراجح ان يكون
خبر فبحرمته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت
لان الاول يقتضي ان تلك البحرة مذمومة مطلقا
وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شئ يقتضي القصور
عن البحرة الخالصة لمن ينوي بحرمته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا
غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت
بحرمته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل
ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة البحرة
الخالصة فانما من طلبها مضمومة الى البحرة فانه
يثاب على قصد البحرة لكن دون ثواب من اخلص
انتهى **قال** ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين
عبر باللي هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت بحرمته
لاجل تحصيل ذلك كان ملوما نهاية بحرمته لا يحصل له
غيره **قال** وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم
تركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره اي
فان التكرار فيهما ممدوح قال الشاعر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
وبكونه ابلغ في البحرة اليها اذ من يسعى لخدمة
ملك تعظيما له يجزله عطا اكثر ممن يسعى لينال
كثرة من مادبته لا منا اظهارا لعدم الاحتفال
بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ
في الزجر عن قصدهما فكانه قال لي لما هاجر
اليه وهو حقير مهين لا يجدي وان ذكرهما يستحلي
عند العامة فلو كرر هما علق بقلب بعضهم فيمشي
له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما
صفحا ازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما
وان كان قصده مباحا لانه حرج لطلب فضيلة
البحرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم **قال** المناوي اي فعلم ان المراد بقرينة
السياق ذم من هاجر لطلب المراة بصورة البحرة
الخالصة لمن طلب الدنيا او التزوج مع البحرة
بدون ذلك التمويه او طلب ذلك لا على صورة
البحرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده نحو
اعفاف ثم قال ابن حجر اغراض الدنيا لا تنحصر فاني
بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف البحرة الى الله
ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعاد لفظها تنبيها
على ذلك انتهى **فائدة** قال ابن حجر الهيتمي

ايضا العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي
فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب
برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك
وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في
اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما
بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في
حاشيتي على ايضاح النووي في المناسك فعلم ان من
قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة
نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة اذا غنموا
نعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين
حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد
الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا
ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم
يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي
رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج
دون نحو الغزو ونفيه الاجر بعد حدوث الرياء وكو
تم عمله خالصا فاثنى عليه فتح لم يضر لخبر مسلم

ذلك عاجل بشرى المسلم انتهى كلام ابن حجر ثم اعلم
ان من فنون الحديث الجمع بين القرآن والحديث فقد
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه حكم ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن
وهذا الحديث مشتمل على جملتين فجملة النية مأخوذة
من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ومن قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
نيته كذا فسره الحسن البصري وغيره وجملة الاجرة
ماخوذة من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على
الله قاله السيوطي **تنبيه** وقع في معظم الروايات
انما الاعمال بالنية يجمع الاعمال وافراد النية وفي
رواية عند البخاري في بدء الوحي انما الاعمال بالنيات
بجمعهما وفي رواية عنده في الايمان والعتق والهجرة
الاعمال بالنية بجمع الاعمال وافراد النية وحذف
انما ولفظ رواية مالك وانما لامرء ورواية ابن عيينة
وانما لكل امرء ورواه البخاري في الايمان بلفظ ولكل
امرء ورواه في العتق بلفظ ولامرء بحذف انما
وكل ومعظم الروايات ومن كانت هجرته الى دنيا ورواه
البخاري في الحيل بلفظ ومن ما اجر ذكره كله الحافظ
السيوطي **فائدة** من انواع البديع حسن التخلص

فانه سيق لقصد من مهاجر ليتزوج امراة فتخلص
اليه من ذكر من مهاجر لدنيا يصيبها الشامل للمراة
وغيرها وعطف عليه المقصود عطف الخاص على العام
وفيه براعة الاستهلال كما تقدم ايضا فانه لما سيق
بسبب من مهاجر ليتزوج امراة قدم على ذكر الهجرة
ذكر النية وافتتح الحديث بما يناسب المقصود ويشمله
وغيره وفيه من الفوايد التنبيه على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق حيث لم
يصح بالانكار على من فعل ذلك عينا بل اورده مورد
الابهام كقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر
ما بال اقوام يفعلون كذا ويستنبط منه ندب الستر
على من وقع منه منكر **تتمة** قال القرافي
النية قسمان فعلية موجودة وحكمية معدومة فاذا
نوى المكلف اول العبادة فهذه نية فعلية فاذا
ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بانه ناو ومقترب
فهذه هي النية الحكمية اي حكم الشرع لصاحبها بقاء
حكمها لانه موجود وكذلك الاخلاص والايمان
والنفاق والرياء وجميع احوال القلب اذا شرع
فيها وانصف القلب بها كانت فعلية واذا ذهل
عنها حكم صاحب الشرع ببقاء احكامها لمن كان قد
انصف بها قبل ذلك حتى لو مات الانسان معمورا

بالمرض

بالمرض حكم صاحب الشرع له بالاسلام المتقدم بل
بالولاية والصديقية وجميع المعارف المتقدمة وان
لم يتلفظ بالشهادة عند الموت وعكسه يحكم له بالكفر
والنفاق وجميع مساوي الاخلاق وان كان لا يستحضر
منها شيئا عند الموت ولا يتصف بها بل يوم القيامة
الامر كذلك ومنه قوله تعالى انه من يات ربه مجرما
مع ان احدا لا يكون يوم القيامة مجرما ولا كافرا
ولا عاصيا لظهور الحقايق عند الموت وصار الامر
ضروريا فمعناه محكوما له بالاجرام كما يحكم لغيره
بالايمان والاخلاص والنية الحكمية للمشقة في
استمرارها بالفعل انتهى **فان قلت** ما الفرق
بين الاخلاص والنية **قلت** قال الشيخ عماد الدين
الاسنوي اخ الشيخ جمال الدين صاحب المهمات
وغيرها في كتابه المسمى حياة القلوب في التصوف
الفرق بين النية والاخلاص هو ان النية متعلق
بفعل العبادة واما اخلاص النية في العبادة فيتعلق
باضافة العبادة الى الله تعالى ويكفيه في اخلاص
العبادة ان يتقدم منه انه مهما فعله من العبادات
انما يفعله خالصا لله فيجزيه هذا الاخلاص الحكمي
من اول العمل الى اخره والاولى ان ياتي في اول كل فصل
بنية الاخلاص فيه كما ياتي بذلك في نية العبادة

مثل الصلاة وتشييع الجنازة والاخلاص الحكمي
والحقيقي مشروط فيه عدم ضد وما ينافضه كما في نية
العبادة انتهى **فان قلت** هل النية ركن في
العبادات او شرط **قلت** الاكثر على انها ركن
لانها داخلة في العبادة وذلك شان الاركان
والشروط ما تتقدم عليها ويجب استمرارها فيهما
واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها
شرط والا اقترنت بالنية اخرى تندرج هي فيها
كما في اخر العبادة ويلزم التسلسل فوجب ان تكون
شرطا خارجا عنهما انتهى **اقول** ويمكن ان يقال
انها كالشاة من الاربعين في الزكاة تكفي عن نفسها
وغيرها نظير ما اجاب به الشهاب البرلسي الشهير
بعميرة عن دفع لزوم التسلسل في النية من كونها
امرا ذا بال فتحتاج لنية اخرى وهكذا ويلزم
التسلسل فقد قال بعد الجواب المشهور ولو
تقييد الامر ذي البال بكونه مقصودا لذاته
حتى لا تزد النية ما نصه ويمكن ان يقال انهما
كالشاة من الاربعين في الزكاة عن نفسها وغيرها
انتهى على ان الشرط في النية انما هو اقترانها باول
العبادة لا نفسها كما صرح به في محله وقال الشيخ
صلاح الدين العلائي يمكن ان يقال ما كانت النية

معتبرة

معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن
يتوقف حصول ثوابه عليها كالمباحات والكف عن
المعاصي فنية التقرب شرط في حصول الثواب انتهى
وقد تقدم تحريره **والحاصل** ان هذا الحديث
اصل في الاخلاص وله مرجع من الكتاب والسنة
فمن الكتاب كل اية تضمنت مدح الاخلاص نحو وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما تقدم
عن الامام الشافعي في وجوب الجمع بين السنة والكتاب
وكذلك فادعوا الله مخلصين له الدين انه من
عبادنا المخلصين ولا يشرك بعبادة ربه احدا كالذي
ينفق ماله رياء الناس ومن السنة خبر قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا بريء منه وفي رواية تركته وشركه
والحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا
ولذلك قال الخلخالي في شرح المصابيح لما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بان الاعمال انما يعتد بها عند اقتران
النية بها وان ليس للانسان الا ما نواه عقبه بمثال
يجمع الاعمال كلها ما يعتد بها وما لا يعتد ما ذاك
الا الهجرة فان الاعمال الشرعية اوامرها ونواهيها
كلها تتضمن الهجرة اما الامر كما في النواهي فظاهر
كونه هجرة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام المهاجر

من يحجر ما نهى الله عنه واما كون الاوامر تتقتضى
الهجرة فلان الانقطاع عن الافعال الطبيعية
والاعراض عن القضايا الجبلية مما لابد منه في
التوجه الى الاوامر الشرعية والاتيان بالاحكام الدينية
وما الهجرة الا انقطاع عما يوافق الطبع والتوجه
الى ما امر به في الشرع والى هذا المعنى اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة كما تقدم انتهى المراد منه **تكميل**
قال القرافي في نية الحسنة يثاب عليها حسنة واحدة
وفعل الحسنة يثاب عليها عشرا لان الافعال مبنية
المقاصد والنيات وسايل **قال** الجلال السيوطي
قلت واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا **فان قلت** قال الكرماني
من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة
فله عشر امثالها **قلت** اجاب السيوطي بقوله
لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة
بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق انتهى **قال**
الكرماني **فان قيل** قوله صلى الله عليه وسلم
من هم بحسنة الحديث السابق يقتضي ان النية دون

العمل وقوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من
عمله يقتضي ان النية فوق العمل وخير منه **قلنا**
اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها
خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم
يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله
تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو بنيته اذ
لو كان بعمله لكان خلوده فيها بقدر عمله واضعافه
لانه جزاؤه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله
ابدا فلما اختر منه بنيته دون نيته جازاه عليها
وكذا الكافر لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق
التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجازاه عن نيته قال
ويحتمل ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا
نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم ان
يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء
الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاشتماله
دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات
الموافقة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل
الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات
تنوير القلب وتنويره القلب بها اكثر لانه صفته
او نية المرء خير من عمل الكافر كما قيل ورد ذلك

حين نوى مسلم بنا قنطرة فسبق كافر اليها انتهى كلام الكرماني
قال السيوطي وخاصله انه اورد بسبع احتمالات
في معنى حديث نية المرء خير من عمله وكلها حسنة الا
الاخير والسبب المذكور باطل لان اصله انتهى **قال**
ابو البقا **فان قلت** هذا حكمه في الحسنة فما حكمه
في السيئة **قلت** قال العيني المشهور انه لا يعاقب
عليها بمجرد النية واستدلوا عليه بقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير
فجانبها في الكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف
على فانها لما كانت للشر جانبها في الاكساب الذي لا بد
فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا
يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك الصلاة بعد عشرين سنة
فانه يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان
ويعاقب على العزم لا على الترك والفرق بين الحسنة
والسيئة انه ببنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على بنيتها انتهى
كلامه **الخاتمة** وسئل الله تعالى حسن
الخاتمة في بيان ان العبرة في غالب النصوص الشرعية
من الاحاديث النبوية والايات القرانية بعموم
الفاظها لا بخصوص اسبابها وقد تعرضت لتقرير

ذلك

ذلك على سبيل الاستطراد في عضون قراءة هذا الحديث
الشريف بحضرة ذلك الجمع المنيف من حماميز العلما
الاعيان وقلادة هذا الشان **فقلت** هذا
الحديث وان كان سببه خاصا وهو يمين حرام قيس كما
تقدم فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه فهو عام
في جميع احكام الدين اوامرها ونواهيها كما تقدم ذلك
فهو نظير قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها في ذلك فقد قال العلما هذه الاية من
امهات الاحكام فقد تضمنت جميع الاحكام الدينية
المتعلقة بذلك وان كان سببها خاصا فان العبرة
بعموم لفظها لا بخصوص سببها فهي بعمومها في جميع الناس
تتناول ولاة الامور فيما عليهم من رد الظلامات
والعدل في الحكومات وتولية المدارس والجهات
وتقليد المناصب لمستحقيها واسدا الجهات لذويها
وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع وادا
العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والجنابة
والكيل والوزن والودايع واجمعوا على ان الامانات
مردودة لاربابها الابرار منهم والفجار لم يرخص
الله تعالى لموسر ولا لمعسر ان يمسك الامانة وقد
اختلف في سبب نزولها فقيل وهو المشهور وقول
الجمهور سبب نزول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات

الى اهلها امر مفتاح الكعبة وكان اذ ذاك بيد عثمان
ابن طلحة بن عبد الدار بن قصي دون الكعبة اي خادمها
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم
الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى
ان يدفع المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم امنعه فلوى علي بن ابي طالب
يده واخذه منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس ان يعطيه
المفتاح ويجمع له بين السدانة والسقاية اي فان
المفتاح كان في يدي شيبة والسقاية في يد بني هاشم
فنزلت الاية فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان
يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل فقال له
عثمان لعلي اكرمت وذيت ثم رجعت ترفق فقال
لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الاية فقال
عثمان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وهبط جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السدانة في اولاد عثمان ابدا وقيل سبب نزولها
وانضالها بما قبلها انه سبحانه وتعالى لما اخبر
عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم
وقع لهم ان المشركين امدوا سبيلا وكان ذلك خيانة
منهم اخبر الامر بالي ذكر جميع الامانات الى اخر ما ذكره

المفسرون

المفسرون ونظير قوله تعالى ايضا يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين في ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد قال المفسرون
هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وسبب نزولها ما رواه سعد عن قتادة وملوان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط على صدقات بني المصطلق وملوحي
من خزاعة فلما توجه اليهم بلغهم خبره فاجتمعوا
لملاقاته اعظاما له وسرورا به فاخبر بذلك
فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجتمع بهم
واختلف في سبب رجوعه فقيل رجع خوفا منهم
وظن انهم اجتمعوا لقتاله وكانت بينه وبينهم
عداوة سابقة وقيل بل رجع كيدا لهم ليغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم قال ابن ظفر
ولم يختلفوا اني انه كذب عليهم فقيل قال قائلوني
ومنعوني الصدقة وكفروا وقيل قال قد وجدتهم
تهيبوا لقتال المسلمين قيل فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اعلم علمهم وعلم المصطلقون
برجوع الوليد فاوفدوا اثره رجالا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله بلغنا انك ارسلت

الينا من يأخذ صدقاتنا فسررنا واردنا فاتلقيته فبلغنا
انه رجع فخفنا ان يكون ذلك لوجدة منك علينا
ونحن عايذون بالله من غضبه وغضب رسوله فقيل لهم
لم يأتكم الوليد فخلفوا بالله ما راوه وقالوا انما
فعل ذلك لعداوة كانت بيننا وبينه في الجاهلية
فقيل فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصدقهم
وفي الكشاف فقال لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا
ملء عندي كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ثم
ضرب بيده على كتف علي كرم الله وجهه وقيل بعث
اليهم خالد بن الوليد فوجدهم مناديين بالصلاة
متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع اليه وعبارة
القرطبي فبعث اليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد وامره ان يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد
ابن الوليد حتى اتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا
واخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا
اذانهم وصلاتهم فلما اصبحوا اتاهم خالد ورأى صحة
ما ذكروه فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
بذلك فنزلت هذه الاية فكان يقول صلى الله عليه وسلم
بعد ما التاني من الله والعجلة من الشيطان قال
القرطبي وسمي الوليد فاسقا اي كاذبا وفاجرة والكاذب
فتثبتوا من التثبت والباقون فتبينوا من التبين

ان تصيبوا اي لئلا تصيبوا قوما بجهالة اي خطا
فتصبحوا نادمين على العجلة وترك التاني انتهى
قال العلامة الزمخشري وفي تنكير الفاسق
والنبا شياع في النساق والابنياء كانه قال اي فاسق
جاءكم باي نبا كان فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان
الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق
لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب
الذي هو نوع منه والفسوق الخروج عن الشيء والانسلاخ
منه ثم استعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ
من الحق ثم قال ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين معه بالمنزلة التي لا يجسر احد ان يخبرهم
بكذب وكان يقع مثل ما فرط من الوليد الى
الندرة قيل ان جاءكم بحرف الشك وفيه ان على
المومنين ان يكونوا على هذه الصفة ليلا يطمع
فاسق في مخاطبتهم بكلمة ذو رانتي فاذا علمت عموم
هذه الاية في سائر الكاذبين وجميع اخبار
الفاسقين وان النبا قد راج على سيد الخلق اجمعين
حتى كاد ان يرتب على الخبر مقتضاه مما فيه قتال
المسلمين وغنيمة اموال المومنين واسترقاق
نسايهم والبنين لولا ان نزل جبريل الامين بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

ان نصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فترك العمل بمقتضاه ورجع عما هم به ونواه
لعصمته من الاقرار بالخطا بعناية الله • وقال بعد ان
نزل عليه التبيان • التاني من الله والعجلة من الشيطان
وجب عليك الاحتراز من وسوسة كاجليس نمام •
وزخرفة اقوال بعض الحواشي في الاحكام • والبحث
عن احوال الامناء والعرفاء وساير اهل المشورة الكرام
فضلا عن جلسا السوء وبعض الحواشي اللئام ليسهل
عليك الرجوع الى الحق • كما وقع لسيد الخلق • فان
جهلة بعض الحكام يبتغون نقض الاحكام بتلبيس
كذاب او نمام • كيف وقد رجع سيد المرسلين •
وكذلك ساير الخلفا الراشدين • شهادة ذاك
على ما قضينا ومضا على ما تقضى في الدين وكيف
يتجرى من يتجرى من الحكام • على الحكم بما هو مبين
لما جات به شريعة خير الانام • مما بينه ذو والمذاهب
الاربع وبمخالفتها يحصل الخروج عن الاسلام • مع
ان حضرة مولانا السلطان ايده الله بالنصر على
الدوام • انما يامر باتباع شريعة المصطفى عليه افضل
الصلاة والسلام • وكان بعض المخالفين من الحكام
امن من رفع الامر اليه • والانتقام منه عليه • فضلا
عن مكر الله فلا حول ولا قوة الا بالله • وكانهم انما

ارسلم

ارسلم حضرة مولانا السلطان ليحكموا بين الناس
بارايهم • ويفوضوا الحكم كذلك لساير نوابهم
وكانهم لم يسمعوا ما وجب ما وجب لامراء الحق
من وجوب الطاعة والانقياد • وما وبخ به غيرهم
من الكفر والظلم والفساد • من قوله تعالى مخاطبا
المومنين منكم • للاشارة الى علو منزلتكم • وسرعة
اجابتكم • يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم • فقد قال في الكشاف
والمراد باولي الامر منكم امرا الحق لان امرا الجور ليسوا
من رسوله بسبيل منهم فلا يبطمئن على الله ورسوله
في وجوب الطاعة لهم وانما يعطف على الله ورسوله
الامرا الموافقون لهما في ايثار العدل واختيار
الحق والامر بهما والنهي عن اضدادهما كالخلفا
الراشدين الى اخر ما ذكره في بيان كلام رب
العالمين • ومن قوله تعالى على سبيل الوعيد
لمن ترك الحكم بما في الكتاب المكنون • ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون •
وفي الاية الثانية ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون • وفي الاية الثالثة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون •
فيجب على جميع ولاة الامور النصر فيما جات به

تلك الايات والتمسك بما عساه ان يخرجهم من
الظلمات قال القرطبي فان قلت
لم قال ومن لم يحكم بما انزل الله ولم يقل
ومن حكم بغير ما انزل الله قلت
ليشمل من حكم بغير ما انزل الله ومن امتنع
عن الحكم بما انزل الله انتهى فاذا كان هذا
الوعيد للممتنع عن الحكم بما انزل الله من
الاحكام فما بالك بمن يخالف نصوص مذاهب
الايمة الكرام واقوال العلماء الاعلام ويعمل
بما تشتهيه نفسه ويقتضيه رايه في الاحكام
مع العلم بانهم عن ذلك مسؤلون فانا لله
وانا اليه راجعون وانما ذكرت هذا استطرادا
لحاجة اقتضته وضرورة دعت اليه واذ
كان الحال ما قد علمت والاشارة ما قد فهمت
من انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالظاهر
واذا تبين له الحق رجع اليه مع ان مقاليد
الشريعة بيديه والمعول فيها عليه هان عليك
اتباع تلك المسالك والخروج من تيك المهالك
لتدخل في قوله لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وبكيفيك
هذه الفوايد السنية والفوايد السنية في

بيان

بيان عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
واختم كلامي بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اصلح الراعي والرعية امين والحمد لله رب العالمين
تحرير العبد الفقير الى الله تعالى العايذ به في
سره ونجواه احمد بن محمد بن ابي الخير المرحومي
المدرس الشافعي في الربع الاول
من الخمس الحاصل الثالث من السدس
الاول من النصف الاول
من السدس الاول من العشر
السابع من العشر العاشر
من الجزء الحادي
عشر من الجمرة
خير البشر
وكان الفراغ من تعليق هذه الفوايد في يوم الخميس
الخميس المبارك حادي عشري شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سبعة وماية والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر عباد الله واحوجهم
الى عفوه عبد العال الرشاي
مكي الازهري عفر الله له
ولمن نظر في كتابته خللا
واصلحه بالتامل
ولا حول ولا قوة الا بالله وعفى عنه امين العلي العظيم

THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature R-1695. CD ROM:

Title بلوغ الامنية فى شرح انما الاعمال بالنية

BULUG AL-UMNIYA FI SARḤ INNEMA AL-A'MAL BIN-NIYYAT

Author احمد بن محمد بن ابى الخير المرحومى الشافعى

Aḥmad b. Muḥammad b.Abū'l-Ḫayr al-Marṣūmī aš-Šāfi'ī
1097./1685.

Rewriter عبد العال الزنتائ الازهرى

'Abd al-'Āl azZinta'ī al-Azhari

Place of transcription – Date of transcription 1107. / 1695.

Napomena